ضرورة الفصل بين عضوية المجامع الفقهية وعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

اطلعت على ما نشرته «الراية» القطرية، للشيخ محمد بن حمد آل ثاني، يوم ١٩/ ١/ ٢٠٠٣ م، معارضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الفوائد المصرفية، في جلسته التي انعقدت في الدوحة أخيرًا.

وإني أوافقه في شيء وأخالفه في آخر. سأبدأ فيما أوافقه فيه، وهو شرطه بأن: «لا يكون من بين أعضاء المجمع من له علاقة بالبنوك الإسلامية». فهذه الدعوة دعوة صحيحة، وذلك من أجل استقلالية المجمع ومصداقيته وسمعته. فالواقع الآن هو أن هناك مجموعة قليلة من الفقهاء، لا تتجاوز العشرة، تسيطر في آن واحد على المجمع وعلى هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين وعلى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية التي افتتحت نوافذ إسلامية. وهي سيطرة كاملة، حتى إذا خالفها أحد استبعدته. وكثيرًا ما تطبخ القرارات في هذه الهيئات أولاً، ثم تمرر على المجمع.

وفي الوقت الذي لم يرض فيه الشيخ عن مجمع الفقه الإسلامي، فإنه رضي عن مجمع البحوث في الأزهر، مع أن منهجية هذا المجمع الأخير كان يجب أن تكون أيضًا موضع الاعتراض نفسه. ففي الجلسة التي اتخذ فيها هذا المجمع الأخير قراره، لم يُدْعَ إليها إلا العلماء الموافقون على

فتوى محمد سيد طنطاوي، وكلهم من مصر، وتم استبعاد العلماء الآخرين، سواء أكانوا من داخل مصر أم من خارجها.

كما أن طنطاوي نفسه حرم الفائدة المصرفية في عام ١٩٨٩ م، واحتج بالقرآن والحديث والإجماع. وفي العام نفسه بعد ذلك، ثم في العام ٢٠٠٢ م، أباحها وحذف منها القرآن والحديث والإجماع !

أما القول بأن الوديعة المصرفية وكالة، فهذا غير صحيح، لأن صاحب الوديعة، وهو الموكل، هو الذي يقبض «أجر الوكالة» (الفائدة)، وليس الوكيل هو الذي يقبضها. كما أن جميع القوانين والأنظمة والأعراف المصرفية تنص على أن الوديعة المصرفية قرض. وعندما أباح المعاملة، قال الناس: لقد أباح طنطاوي الفائدة، ولم يقولوا: أباح الوكالة.

كذلك قوله بأن المصرف ليس بحاجة إلى مال المودع غير صحيح، ذلك لأن المصرف يعتمد على أموال المودعين أكثر مما يعتمد على أموال المساهمين أضعافًا.

وكنت أتمنى من الشيخ محمد أن يذكر لنا نص ابن القيم الذي تأيد به، وكذلك نص فتوى الشيخ محمد الغزالي. وقد علمت أنه قال، لمن سأله عن الإيداع في المصرف، خشية السرقة والضياع: «اذهبْ وضعْه في البنك بصفة وديعة، وتوكلْ على الله، وليس في هذا حرمة». فالإيداع هنا هو إذن بغرض الاحتماء من السرقة والضياع، وليس بغرض الفائدة. وبهذا لا يمكن الاحتجاج بفتواه.

ولعل أخطر ما قاله الشيخ محمد آل ثاني عن الربا بأنه: «الزيادة الكبيرة التي تزيد على مائة بالمائة» ! فهذه دعوة ضمنية إلى جواز الربا الفاحش، وهو أمر لا يوافقه عليه لا المسلمون ولا غيرهم، لا المانعون ولا المبيحون. وكنت أتمنى من الشيخ، قبل تصريحه هذا، أن يدرس قوانين الرياضيات المالية في المتوالية الهندسية والفائدة المركبة، لكي

يعرف أن معدلاً قليلاً جدًا من الفائدة يمكن أن يؤدي مع الزمن إلى مضاعفات هائلة تتيه فيها العقول المجردة.

وبهذا فإن ما قاله الشيخ آل ثاني، في شأن عضوية المجمع، هو قول في غاية الأهمية، في حين أن ما قاله، في شأن الزيادة الكبيرة، هو قول في غاية الخطورة، والله أعلم.

obeikandl.com

هيئات الرقابة الشرعية في البنوك: مقترحات لتحسين الأداء

١ ـ صحيح أن البنوك الإسلامية شجعت البحوث في مجال البنوك والاقتصاد الإسلامي والفقه المالي، إلا أن الطابع العام الغالب على فتاواها وقراراتها ونتائجها هو الحيل. ولهذا راجت الحيل ولم تَرُجْ البحوث الجادة والمبتكرة.

٢ ـ يلاحظ أن هذه الهيئات يسيطر عليها عدد قليل جدًا من الفقهاء والخبراء. فالأسماء تتكرر نفسها كثيرًا هنا وهناك، ربما لامتناع فقهاء آخرين، وربما لمعرفة البنوك مسبقًا بآرائهم المواتية وليونتهم.

٣ ـ تتسم هذه الهيئات بالتبعية وعدم الاستقلالية، فهي تتبع البنوك نفسها، وأعضاؤها موظفون عندها، وليسوا مستقلين عنها.

٤ ـ يتقاضى أعضاء هذه الهيئات أجورًا على فتاواهم، قد تلتبس أحيانًا بالرشوة، مما يجعل فتاواهم أدعى من غيرها إلى الفحص والتمحيص، لاسيما وأن الأجر يأخذه المفتي من المستفتي نفسه.

٥ ـ يميل هؤلاء الأعضاء إلى الفتوى لمن يعيّنهم، ويدفع لهم مكافآتهم، وربما لا يراعون الجمهور، ولاسيما في الحالات التي تتعارض فيها المصالح.

٦ ـ عندما يتعارض المال والشهرة من جانب مع الحقائق والأحكام الصحيحة من جانب آخر، إلى أي جانب من هذين الجانبين يميل عضو

هيئة الرقابة الشرعية؟ هل هو قادر على التضحية بالجانب الأول لصالح الجانب الثاني، واتخاذ موقف حاسم؟

٧ ـ تميل البنوك إلى البحث عن الآراء المواتية لها، وربما لا تبحث عن الحقائق والأحكام الصحيحة، ولهذا قلما تحتوي هيئاتها الرقابية على تيارات متخالفة في الرأي. وإذا وجد من يعارض، فإنه يستبعد لاسيما إذا كانت معارضته مؤثرة وبليغة. وقد لا يستبعد إذا كانت معارضته واهية ومتلعثمة وغامضة.

٨ ـ غالبًا ما تضم التركيبة العضوية فقيهًا مشهورًا وآخرين مغمورين أو أقل شهرة، بحيث يسهل على المشهور، الذي قد يكون هو الرئيس أيضًا، أن يسيطر على القرار. وربما كانت شهرته إعلامية أكثر منها علمية.

٩ ـ قد تجد عضوًا واحدًا في أكثر من هيئة، والأعجب من ذلك أن تكون إحدى هذه الهيئات تحرم التورق مثلا، وأخرى تجيزه. ومع ذلك فإن العضو يتمتع بلزوجة في هذه الهيئات المتخالفة في الرأي.

١٠ ـ قد تجد العضو الواحد، يقول شيئًا في ظرف معين، ثم يرجع عنه في ظرف آخر، أي ربما يتقلب حسب المناسبات، وقد ينسى أن البعض لا ينسى.

١١ ـ قد يطرح بعض الأعضاء أفكارًا، ويكتب أي كلام، ويأتي بحيل ما أنزل الله بها من سلطان، في حين أنه كان عليه أن يختار من الأمور ما هو معقول وقابل للنقاش، لا أن يطرح ما هو مرفوض أو فضائحي، لجسّ نبض رب عمله.

١٢ ـ يتحمل العضو أكثر من طاقته، ولاسيما إذا كانت عضويته متكررة في عدد كبير من الهيئات. فكيف يقوى على النهوض بما هو مطلوب منه في كل هيئة؟ لعل المراد ألا يقوى، بل أن يختم والسلام.

١٣ ـ روجت هذه الهيئات للاجتهاد الجماعي، وليس هو بالضرورة

أفضل من الاجتهاد الفردي، لاسيما وأن أعضاء الهيئات معينون، ويتقاضون أجورًا، ويمكن استبعاد أي منهم بسهولة إذا لم يكن في الاتجاه المرغوب. هذا في حين أن الفرد المتحرر من هذه العضوية قد يكون أقل تبعية، وأكثر حرية، وجرأة أدبية.

١٤ ـ أدت فتاواهم، خصوصًا في بعض الأحوال، إلى صورة للبنوك أسوأ مما كانت عليه. فصار ابتعادهم عن الفتوى وتنحِّيهم، والقيام بالمهمة من خارج، أولى من تدخلهم ومشاركتهم. إن مخالطة الفقهاء لكبار رجال السياسة والمال والأعمال تحتاج إلى علم ونزاهة كبيرين قلَّ أن تجد من يتمتع بهما، ومن تمتع بهما ربما فضل أن يترك مسافة بينه وبين هؤلاء الكبار. ومن لم يترك مسافة تعرضت سمعته للقيل والقال.

١٥ ـ بعض الأعضاء أصبحوا طاعنين في السن، وبحوثهم لم تعد جدية، هذا مع أن أكثر الفتاوى والقرارات الفقهية تحتاج إلى بحث عميق ودقيق وأمين.

١٦ ـ قد يكون وجودهم في بعض الحالات أشبه بقول القائل: أفتوا بما شئتم، ونحن نعمل بما نشاء.

١٧ ـ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك يسيطرون على المجامع الفقهية، سواء من ناحية العضوية أو من ناحية التمويل، فيجب الفصل في العضوية بين المجامع والهيئات، كما يجب أن تكون المجامع مستقلة ماليًا عن البنوك.

إن معالجة هذه العيوب والمآخذ تقتضي البحث عن آليات لتجنبها بأسرع ما يمكن، لكي يتحسن أداء هذه الهيئات، وتتجنب النقد الموجه إليها.

اختبار الفتاوى المالية: هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟

مقدمة

تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار الفتاوى لهذه المصارف والمؤسسات، حتى تتمكن من القيام بأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها. والآن بعد مرور أكثر من ثلاثين عامًا، تدعو الحاجة إلى تقويم أعمال هذه الهيئات، لاسيما وأن الجمهور يتساءلون عن هذه المؤسسات والمصارف هل تعمل فعلاً وفق الشريعة أم أنها تحاكي المؤسسات والمصارف التقليدية، ولا سبيل لها للخروج عن نهجها؟

وكثيرًا ما يقع تجاذب بين الإدارة والهيئة، فالهيئة الشرعية تلقي المسؤولية على الإدارة بأنها ذات عقلية ربوية، خصوصًا وأن كبار المسؤولين فيها قادمون على الأغلب من البنوك الربوية، بحثًا عن عمل أو عن فرص أفضل من الناحية المادية.

في هذه الورقة نقترح بعض المعايير للتحقق من أعمال هذه الهيئات.

المعيار الأول: معيار المشروعية الحقيقية.

المعيار الثاني: معيار الكفاءة (كلفة المعاملات).

المعيار الثالث: معيار القبول لدى الجمهور.

المعيار الرابع: معيار الأجر على الفتوى.

المعيار الخامس: معيار الاستقلالية.

المعيار السادس: معيار المصداقية.

المعيار السابع: معيار العمل المصرفي.

المعيار الثامن: معيار الجدوى.

المعيار التاسع: معيار التميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية.

المعيار الأول: معيار المشروعية الحقيقية

فالعملية المشروعة هي التي تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها. أما إذا كان عمل المفتي مقتصرًا على البحث عن المخارج الشرعية، ولا يجد هذه المخارج إلا في الحيل التي تلتف على الواجبات والمحرمات، بحيث تكون العملية في ظاهرها جائزة، وحقيقتها محرمة، فإن هذا العمل لا يعدّ مشروعًا، وربما يلجأ إليه المفتي لأجل الاستسهال بالنسبة له وبالنسبة للمؤسسة التي لا تريد في حقيقة الأمر أن تختلف عن المؤسسة التقليدية إلا في الصورة. وقد يستروح المفتي إلى هذا الاتجاه، لأن بعض الفتاوى خاضعة لضغط العمل اليومي، وعلى المفتي أن يجد مخارج سريعة، وهذه المخارج ربما يجدها جاهزة في كتب الفقه القديمة، وبهذا يستريح من عناء الإضافة والابتكار والبحث العلمي الجاد.

المعيار الثاني: معيار الكفاءة (كلفة المعاملات)

قد يفتي المفتي بفتوى يصل بها المصرف الإسلامي إلى ما يفعله المصرف التقليدي، ولكن بشيء من اللف والدوران. وهذا اللف والدوران قد يكلف المصرف تكاليف إضافية جوهرية أو غير جوهرية. فإذا كانت التكاليف جوهرية فإن المصرف الإسلامي قد يوصم بعدم الكفاءة، لارتفاع تكلفة العمليات مقارنًا بنظيره التقليدي، الأمر الذي يؤثر على التنافسية بين المصرفين اللذين يعملان في بيئة واحدة. فالقرض في المصرف التقليدي طريقه واضح ومختصر، أما البيوع الآجلة التي يمارسها المصرف الإسلامي، تحت أسماء مختلفة (مرابحة، إجارة، تورق، وغير ذلك) فقد

يترتب عليها بيع وشراء، وتسجيل ملكية، ونقل ملكية، ورسوم وضرائب. وإذا تنصل منها المصرف الإسلامي وصمه الناس بأنه يتحايل ويريد أن يفعل ما تفعله المصارف الأخرى بطريق الحيلة وبدون تكلفة.

المعيار الثالث: معيار القبول لدى الجمهور

قد يختلف المفتون والباحثون فيما بينهم حول مشروعية بعض العمليات المصرفية أو المالية، وقد تمضي المصارف والمؤسسات المالية في طريقها، وتختار ما يناسبها من الآراء المطروحة، دون أن تعير أي أهمية لهذا الاختلاف. لكن الأمر يختلف تمامًا عندما يتخذ الجمهور موقفًا من هذه المصارف والمؤسسات، ويتردد في التعامل معها أو يحجم عن هذا التعامل. فلو فرضنا أن خلافًا حادًا وقع بين المفتين، أو بين الباحثين، حول مشروعية المرابحة ذات الوعد الملزم، واختارت هذه المؤسسات العمل بها، ثم شعرت أن الجمهور لا يتقبلها، حتى بدون الدخول في تفاصيلها الشرعية، ورأى فيها أمرًا مشابهًا لما يجري في المصارف التقليدية مع اختلاف الأسماء أو المصطلحات، فإن هذه المؤسسات الإسلامية تستشعر خطرًا كبيرًا، لأن الأمر لم يعد ضمن أروقة الباحثين والمفتين، بل تعدى الأمر إلى الأسواق، وكان له أثر كبير على التعامل مع هذه المؤسسات، التي تهدف أولاً وأخيرًا إلى التسويق وتحقيق الأرباح.

وفعلاً فإن المفتين من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية كابروا ولم يلتفتوا كثيرًا في البدء إلى خلافهم مع مفتين وباحثين آخرين، لكن عندما رأوا أن الجمهور قد اصطف مع المعارضة، فإنهم اضطروا إلى تغيير مواقفهم، بدرجات مختلفة، وأعلنوا تنكرهم للمرابحة، أو دعوتهم على الأقل إلى إدخال بعض التعديلات عليها، أو إلى الحد من استخدامها.

المعيار الرابع: معيار الأجر على الفتوى

الأجر على الفتوى غير جائز عند العلماء، ولاسيما إذا كان مدفوعًا من

المستفتي نفسه، لأنه يلتبس عندئذ بالرشوة، ولأنه يؤثر على الحكم، فالعلماء ليسوا ملائكة، بل هم بشر لا يمكنهم ادعاء العصمة والتبرؤ من حظوظ النفس، وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء كلهم يقولون: لا أسألكم عليه من أجر، إن أجري إلا على رب العالمين (راجع القرآن، ولاسيما سورة الشعراء)، أم يريدون أن يرثوا المغانم فقط دون المغارم؟ لقد ثبت بالاستقراء أن الأجر يؤثر على الفتوى، فهناك علماء لا يفتون بلا أجر، وبهذا تضيع الأحكام وتتعطل. وبعضهم يزعم أن الأجر ليس على الفتوى، بل هو أجر الخط والكتابة وثمن الحبر! وهناك علماء لا يفتون إلا إذا بلغ الأجر حدًا مناسبًا لهم، وقد يختلفون في هذا، فيطلب بعضهم أجرًا معقولاً أو غير معقول قد يبلغ حدًا فاحشًا، وقد لا يتردد المستفتي في دفعه أحيانًا إذا كان يزيد من إيراداته وأرباحه زيادة كبيرة، وكانت للمفتي شهرة كبيرة حقيقية أو مزيفة، وله شعبية كبيرة تتبعه عن حق أو باطل لا يهم.

وقد ثبت أن هناك مفتين قد أفتوا بفتوى، ثم أفتوا بنقيضها عندما صاروا أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية يتقاضون أجورًا يصعب عليهم التضحية بها إذا خالفوا رغبات المستفتي الذي قد يستغني عنهم، ويستبدل بهم غيرهم، وقد لا يدعو هذا المستفتي إلا العلماء الذين يعلم يقينًا أنهم موافقون له فيما يريد من الفتاوى.

فمنهم من كان يفتي بحرمة التورق، ثم صار يفتي بجوازه، ومنهم من كان يقول بأن الأصل في العقود المركبة هو المنع حتى تثبت الإباحة، ثم صار يقول بالجواز حتى يثبت المنع. ومنهم من كان يقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، ثم صار يقول: العبرة للألفاظ والمباني، ولا يخفى على القارئ السبب (وهو تسويغ الحيل والعقود الصورية)، ولم يشر أي منهم إلى فتاواه السابقة، ولم يعلل اختلافها، ظنًا منه أن هذا أفضل، وربما

يعتقد أن الناس قد نسوا، ولا يريد أن يفتح على نفسه الباب، وقلَّ من الناس من يتتبع ذلك ويعرفه.

أحد المشايخ كان يقول: «نذكّر بما عليه المحققون من أهل العلم من أن التورق وإن كان ظاهره سلامة التعامل، إلا أنه آخية (ذريعة) الربا، لكون التعامل به تحيلاً على أكل الربا، فلم تكن صورته التي ظاهرها السلامة مانعة من تحريمه لدى المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسلفهما العادل عمر بن عبد العزيز، رحمهم الله، كما أنها لم تكن مانعة من تسميته لدى بعض الفقهاء بالربا المغلف».

وبعد أن صار عضوًا في العديد من الهيئات الشرعية صار يقول: «اختلف الفقهاء في حكم التورق، فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحلّ، فيبقى على أصل الإباحة والحلّ. والقائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله، لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق. وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس، ويظهر لي أنه هاجس وسواس، وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع. والتورق صيغة شرعية استطاع به أهل الصلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلاً عن القروض الربوية. وقد كان للأخذ به أثر محسوس على تقلص القروض الربوية. إن المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية، فجاء التورق محطمًا هذا العائق، ليكون للمصارف الإسلامية القدرة على المزاحمة، بل التفوق. فالأخذ ببيوع التورق أمر أباحه جمهور أهل العلم ومحققوهم، فهو بيع صحيح مستوفٍ متطلبات جوازه وصحته»!

المعيار الخامس: معيار الاستقلالية

الهيئات الشرعية قد تكون هيئات تابعة للمؤسسات المالية نفسها، وقد

تكون تابعة للمصارف المركزية. فإذا كانت الهيئة الشرعية تابعة للمصرف نفسه، فإن فتواها للمصرف تكون من قبيل فتوى المصرف لنفسه، بمعنى أنها تابعة له وغير مستقلة عنه. وهذا يعني أن أعضاء الهيئة يتم تعيينهم وعزلهم من قبل المصرف (رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام)، ويتقاضون مكافآت منه. وبهذا فمن المتوقع أن تكون فتاواهم لمصلحة المصرف، حتى لو تعارضت مصلحة المصرف مع مصلحة الجمهور (المودعين الممولين، المتمولين)، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد المنازعات.

فالإجارة المنتهية بالتمليك أفتى بجوازها عدد من المفتين، ولكن فتاواهم تعرضت للعملية إذا تمت بسلام دون تأخر في الدفع أو تعثر، فإذا ما حدث تأخر في دفع أحد الأقساط لم تبين الفتاوى حقوق الطرفين بوضوح، بل تركت للمستفتي حرية التعامل مع المدين الذي غالبًا ما يُظلم. وبهذا فإن المفتي راعى مصلحة رب عمله ولم يراعِ مصلحة الجمهور، ذلك لأنه يتقاضى أجره من رب العمل، ولا يتقاضى أجره من الجمهور. وإذا أراد أن يراعي مصلحة الجمهور، على حساب رب العمل، فقد يتعرض للفصل من عمله، وهو متمسك به لا يريد التضحية به.

وإذا عُهد بالفتوى إلى المجامع الفقهية فيجب أن يكون أعضاء المجامع غير أعضاء الهيئات، ومستقلين عنهم، والحال أن أعضاء الهيئات الأساسيين تجدهم حيثما ذهبت، في هيئة المعايير المحاسبية في البحرين، وفي المجامع الفقهية المختلفة، بل حتى في محافل التأمين والزكاة والأوقاف وسائر المحافل الإسلامية، ويتناصرون فيما بينهم، وهم رحماء فيما بينهم أشداء على من خالفهم.

المعيار السادس: معيار المصداقية

المفتي يحتاج إلى الصدق كما يحتاج إلى العلم، وقد يكون المفتي

مؤهلاً تأهيلاً جيدًا أو ناقصًا، وقد يتمكن من معرفة الواقع قبل الفتوى، وقد يتساهل في معرفة الواقع فيفتي لمصلحة رب العمل قبل التمكن من هذه المعرفة، إما بسبب منه أو بسبب من رب عمله. فقد يخجل، وقد لا يمكّنه رب العمل من استيفاء هذه المعرفة، بدعوى السرعة أو بدعاوى أخرى. وربما يلجأ المفتي إلى حيلة ما لتجويز عملية ما، ثم تتابع العمليات وتتابع الحيل وتتكاثر وتتراكم حتى يفتضح الأمر، وتهتز مصداقية المفتي، ويخسر سمعته لدى الجمهور، ولاسيما إذا كانت سمعة رب العمل ضعيفة أيضًا، فإن كل واحد منهما يستمد سمعته من الآخر. قل لي من تعاشر أقل لك من أنت. وقد ينضم إلى المفتي مساعدون له أقل سنًا وخبرة، فيسايرونه ولا يعارضونه، وهو يفضل أن يكونوا من هذا الطراز. ولكن بعد مرور الزمن، قد نكتشف أن ما قدمه المفتي ليس هو المطلوب، إنما كان مجرد حلول ومخارج جاهزة ومستعجلة لا تصمد أمام الفحص والنقد.

وقد تصدر عن المفتي فتاوى مشبوهة، كأن يقول بأن التورق أجازه جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا قلة منهم،أو فتاوى متناقضة مع ما أفتاه وهو عضو في الهيئات الشرعية، أو مع ما أفتاه قبل عضويته في هذه الهيئات، وهذا ما يزيد الأمر سوءًا، ويعرض المفتي لفقدان سمعته ومصداقيته، وقد لا يبالي بذلك، ولاسيما إذا جمع مالا كثيرًا من خلال الفتوى، ومن خلال التصرف فيها حسب الأهواء.

المعيار السابع: معيار العمل المصرفي

العمل المصرفي جزء من العمل التجاري، ولكنه مختلف عنه. فالعمل التجاري يقوم على المتاجرة بالسلع والخدمات (غير المصرفية)، أما العمل المصرفي فإنه يقوم على المتاجرة بالنقود والديون والخدمات المصرفية. فإذا أفتى المفتون بأن المصرف الإسلامي يجب أن يتعاطى بيع السلع وشراءها فإن هذا يخرجه عن مفهوم العمل المصرفي، ويصير المصرف الإسلامي

مصرفًا بالاسم، وليس مصرفًا في الحقيقة. وعلى هذا فإن المصرف الإسلامي إذا أراد أن يكون بائع سلع فإنه لا يعود مصرفًا، وإذا أراد أن يكون مصرفًا فلا بد له من أخذ الفائدة صراحةً كما في المصرف التقليدي، أو حيلةً كما في المصرف الإسلامي. وقد لا يكون من مصلحة أعضاء الهيئات الشرعية التصريح بهذه الحقيقة، لأنها ستكون سببًا في فقدان المناصب والأرزاق.

المعيار الثامن: معيار الجدوى

الجدوى التسويقية للرقابة الشرعية محققة (على الأقل في المدى القصير)، ولكن الجدوى الشرعية قد تكون متوهمة، ذلك أن:

١ ـ ما لا يجاز من فلان يجاز من آخر.

٢ ـ ما لا يجاز من هيئة يجاز من هيئة أخرى.

٣ ـ ما لا يجاز اليوم يجاز غدًا.

٤ ـ ما لا يجاز باسم يجاز باسم آخر.

كمثال على (٣): بطاقات الائتمان، إذ أجيزت صورٌ منها في البداية، والسعي لا زال مستمرًا لإجازة الصور الأخرى. وكمثال على (٤) مَنع مجمع الفقه الإسلامي في جدة بيع الوفاء، لكن هناك محاولات لإجازته باسم آخر: إجارة العين لمن باعها.

فإذا كانت هناك آلية ما للوصول إلى الفتوى المطلوبة، فإن هذه الفتوى قد تكون مفيدة للمستفتي والمفتي، لكن قد يتم التساؤل عن فائدتها لجمهور الممولين والمتمولين وسائر المتعاملين. واعلم أخيرًا أن رجل المال والأعمال، مثل رجل السياسة، لا يعدم أن يجد شيخًا، بل أكثر، يفتي له بما يريد. ومن ثم تصبح الرقابة الشرعية صورية بالنسبة للجمهور، وإن كانت مفيدة ماديًا للمستفتي والمفتي.

المعيار التاسع: معيار التميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية

قد يفتي هذا المفتي بفتوى، ثم يفتي بفتوى تلو الفتوى، ويفتي غيره كذلك، وتتراكم الفتاوى لتعطي مشهدًا شاملاً قد يغلب عليه الحيل، وإذا بالمصرف الإسلامي شبيه بالمصرف التقليدي، من حيث الحقيقة والجوهر، وإن اختلف في بعض الصور والشكليات والأعمال الورقية المتكلفة، فكلاهما يهدف إلى الربح، وكلاهما يتعامل بالمداينات، وكلاهما وسيط مالي، وكلاهما يفصل التمويل عن البيع، وإذا كان هناك من بيع في المصرف الإسلامي فهو بيع صوري، وكلاهما يأخذ الفائدة، كلٌ على طريقته، بل قد يصبح المصرف الإسلامي أسوأ من المصرف التقليدي، لأن الفائدة سميت ربحًا، ولا حدَّ للربح في الإسلام، في حين أن الفائدة محدودة وتخضع لرقابة المصرف المركزي. وقد يكون هذا التميز صعبًا لأن أرباب العمل لا يرغبون فيه، ولأن الضغوط الغربية قوية، ولأن رجال الفتوى قد يملكون من الحيل ما لا يملكون من الابتكار.

obeikandl.com

غرامين بانك:
بنك المرأة الريفية الفقيرة

تجربة بنك الفقراء (بنك القرية: غرامين بانك Grameen Bank) كتاب للدكتور مجدي سعيد، صدرت طبعته الأولى عام ١٩٩٩م عن مركز يافا للدراسات والأبحاث، وطبعته الثانية عام ٢٠٠٧م عن إسلام أون لاين والدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٧١ صفحة.

المؤلف مجدي سعيد، كما جاء على غلاف الكتاب، من مواليد القاهرة ١٩٦١م، حصل على بكالوريوس في الطب والجراحة من كلية طب قصر العيني عام ١٩٨٦م. ويعمل حاليًا في هيئة تحرير شبكة إسلام أون لاين.

صاحب تجربة بنك الفقراء: محمد يونس

- من مواليد ١٩٤٠م.
- حصل على الدكتوراه من جامعة فاندربيلت Vanderbilt بولاية تينيسي الأمريكية، وذلك بناءً على منحة من مؤسسة فولبرايت.
- أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد في جامعة شيتاغونغ في بنغلادش عام ١٩٧٢م.
- قام بتدريس نظرية التنمية المعقدة، حسب قوله، وبدا له أن الاقتصاد التقليدي علم فارغ، فترك الجامعة وانتقل إلى قرى بنغلادش، حيث الفقر والمجاعة.
- تعلم من الواقع ما لم يتعلمه من الكتب. صادف امرأة كانت تكدح ١٢

ساعة يوميًا في صنع مقاعد من البامبو، لتحصل في كل يوم على قرشين، لا يكادان يكفيان لحصولها على وجبتين من الطعام. ولكي تشتري المواد الخام، كانت تقترض من أحد التجار المرابين الذين لا يتركون لها إلا القليل. ولاحظ أن كل ما تحتاجه هذه المرأة وأمثالها هو أن تقترض مبلغ ٣٠ دولارًا. فصار يقرض هؤلاء النساء من ماله الخاص، لأن البنوك لا تقدم قروضًا للفقراء، ولا للنساء الريفيات.

- سخر منه رجال البنوك الذين يقرضون الأغنياء ولا يقرضون الفقراء، ولا يقدمون قروضًا بدون ضمانات مادية. فعرض عليهم أن يكون ضامنًا للقروض، ولكن لم تزد هذه القروض الممنوحة، بناءً على كفالته، على عدد قليل من القروض، ومبالغ صغيرة غير كافية.
- لاحظ أن الفقراء يسدِدون ديونهم في جميع القرى، ولكن البنوك لم تقتنع بالتعامل معهم، فقرر إنشاء بنكه الخاص، ووافقت الحكومة بعد وقت طويل (٧ سنوات)، على إنشاء بنك غرامين عام ١٩٨٣م.

الجوائز التي حصل عليها محمد يونس (قبل جائزة نوبل للسلام ٢٠٠٦م)

هذه اللائحة الطويلة من الجوائز موجودة في الكتاب، وموجودة في الموقع الإلكتروني للبنك، وهذا بيانها بعد ترجمتها عن الإنكليزية:

١ - جائزة بنغلادش ١٩٧٨م.

٢- جائزة الفيليبين ١٩٨٤م.

٣ - جائزة البنك المركزي في بنغلادش ١٩٨٥م.

٤ - جائزة يوم الاستقلال في بنغلادش ١٩٨٥م.

٥ - جائزة آغا خان للعمارة (عمارة الفقراء) من سويسرا ١٩٨٩م، لبناء ٦٠ ألف وحدة سكنية عام ١٩٨٩م، تكلفة كل منها ٣٠٠ دولار.

٦ - جائزة الإنسانيات من مؤسسة CARE في الولايات المتحدة ١٩٩٣م.

٧ - جائزة العلوم الاقتصادية والاجتماعية من سيرلنكا ١٩٩٣م

٨ ـ جائزة محبوب علي خان من بنغلادش ١٩٩٣م.
٩ ـ جائزة منظمة الغذاء العالمية من الولايات المتحدة ١٩٩٤م.
١٠ ـ جائزة السلام من الولايات المتحدة ١٩٩٤م.
١١ ـ جائزة الدكتور محمد إبراهيم من بنغلادش ١٩٩٤م.
١٢ ـ جائزة مؤسسة الحرية من سويسرا ١٩٩٥م.
١٣ ـ جائزة نادي الروتاري من بنغلادش ١٩٩٥م.
١٤ ـ جائزة فنزويلا واليونسكو ١٩٩٦م.
١٥ ـ جائزة إحدى الجامعات الأمريكية ١٩٩٦م.
١٦ ـ جائزة مؤسسة الناشط الدولية من الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٧م.
١٧ ـ جائزة الإبداع التجاري العالمي من ألمانيا ١٩٩٧م.
١٨ ـ جائزة ساعِدْ نفسك من النرويج ١٩٩٧م.
١٩ ـ جائزة السلام من إيطاليا ١٩٩٧م.
٢٠ ـ جائزة المجلس العالمي من الولايات المتحدة ١٩٩٧م.
٢١ ـ جائزة الإعلام العالمي من المملكة المتحدة ١٩٩٨م.
٢٢ ـ جائزة الأمير أوستورياس Austurias من إسبانيا ١٩٩٨م.
٢٣ ـ جائزة السلام من أستراليا ١٩٩٨م .
٢٤ ـ جائزة أوزاكي من اليابان ١٩٩٨م.
٢٥ ـ جائزة آنديرا غاندي من الهند ١٩٩٨م.
٢٦ ـ جائزة العام من فرنسا ١٩٩٨م.
٢٧ ـ جائزة الروتاري للتفاهم العالمي من الولايات المتحدة ١٩٩٩م.
٢٨ ـ الجائزة الذهبية من إيطاليا ١٩٩٩م.
٢٩ ـ جائزة السلام والعمل الإنساني من إيطاليا ١٩٩٩م.

obeikandl.com

٣٠ ـ جائزة بوراسكار من الهند ١٩٩٨م.
٣١ ـ جائزة إنجاز العمر من سويسرا ٢٠٠٠م.
٣٢ ـ جائزة رئيس مجلس الشيوخ الإيطالي ٢٠٠٠م.
٣٣ ـ جائزة الملك حسين للريادة الإنسانية من الأردن ٢٠٠٠م.
٣٤ ـ الجائزة الذهبية من بنغلادش ٢٠٠٠م.
٣٥ ـ جائزة آرتوسي Artusi من إيطاليا ٢٠٠١م.
٣٦ ـ جائزة الثقافة الآسيوية من اليابان ٢٠٠١م.
٣٧ ـ جائزة هوشيمنا من فيتنام ٢٠٠١م.
٣٨ ـ جائزة التعاون الدولي من إسبانيا ٢٠٠١م.
٣٩ ـ جائزة المعونة الدولية وبنوك الادخار من إسبانيا ٢٠٠١م .
٤٠ ـ جائزة مهاتما غاندي من الولايات المتحدة ٢٠٠٢م.
٤١ ـ جائزة الشبكة التكنولوجية العالمية من المملكة المتحدة ٢٠٠٣م.
٤٢ ـ جائزة فولفو من السويد ٢٠٠٣م.
٤٣ ـ جائزة وسام الاستحقاق الوطني من كولومبيا ٢٠٠٣م.
٤٤ ـ جائزة اليونسكو من فرنسا ٢٠٠٣م.
٤٥ ـ جائزة التلفزيون الإسباني ٢٠٠٤م.
٤٦ ـ جائزة إحدى البلديات من إيطاليا ٢٠٠٤م.
٤٧ ـ جائزة الإبداع الاقتصادي من الولايات المتحدة ٢٠٠٤م.
٤٨ ـ جائزة مجلس الشؤون العالمية من الولايات المتحدة ٢٠٠٤م.
٤٩ ـ جائزة الريادة للمنظم الاجتماعي من الولايات المتحدة ٢٠٠٤م.
٥٠ ـ جائزة السلام الخاصة من إيطاليا ٢٠٠٤م.
٥١ ـ جائزة التنمية الإقليمية الآسيوية من اليابان ٢٠٠٤م.
٥٢ ـ جائزة التضامن الاجتماعي من إسبانيا ٢٠٠٥م.

obeikandl.com

٥٣ ـ جائزة الحرية من الولايات المتحدة ٢٠٠٥م.
٥٤ ـ جائزة إحدى شركات الحاسب الآلي من بنغلادش ٢٠٠٥م.
٥٥ ـ جائزة بونت من إيطاليا ٢٠٠٥م.
٥٦ ـ جائزة مؤسسة العدالة من إسبانيا ٢٠٠٥م.
٥٧ ـ جائزة جامعة هارفارد من الولايات المتحدة ٢٠٠٦م.
٥٨ ـ جائزة مُواطن العولمة من الولايات المتحدة ٢٠٠٦م.
٥٩ ـ جائزة فرانكلين روزفلت للحرية من هولندا ٢٠٠٦م.
٦٠ ـ جائزة إحدى شركات المعلوماتية العالمية من سويسرا ٢٠٠٦م.

الجوائز التي حصل عليها بنك غرامين

١ ـ جائزة آغا خان للعمارة (عمارة الفقراء) ١٩٨٩م.
٢ ـ جائزة الملك بودوان للتنمية الدولية من بلجيكا ١٩٩٣م.
٣ ـ جائزة يوم الاستقلال من بنغلادش ١٩٩٤م.
٤ ـ جائزة تون عبد الرزاق من ماليزيا ١٩٩٤م.
٥ ـ جائزة الإسكان العالمي من المملكة المتحدة ١٩٩٧م.
٦ ـ جائزة غاندي للسلام من الهند ٢٠٠٠م.
٧ ـ جائزة بطرسبرغ من الولايات المتحدة ٢٠٠٤م.

درجات الدكتوراه الفخرية التي حصل عليها محمد يونس

١ ـ دكتوراه الآداب من جامعة آنغليا الشرقية في المملكة المتحدة ١٩٩٢م.
٢ ـ دكتوراه العلوم الإنسانية من معهد أوبرلين في الولايات المتحدة ١٩٩٣م.
٣ ـ دكتوراه القانون من جامعة تورنتو في كندا ١٩٩٥م.
٤ ـ دكتوراه القانون من معهد هافرفورد Haverford في الولايات المتحدة ١٩٩٦م.

obeikandl.com

٥ ـ دكتوراه القانون من جامعة وارويك Warwickفي المملكة المتحدة ١٩٩٦م.

٦ ـ دكتوراه الخدمة العامة من جامعة سانت ايكزافيرز Saint Xaviers في الولايات المتحدة ١٩٩٧م.

٧ ـ دكتوراه القانون المدني من جامعة الجنوب في الولايات المتحدة ١٩٩٨م.

٨ ـ دكتوراه فخرية من جامعة لوفان في بلجيكا ١٩٩٨م.

٩ ـ دكتوراه العلوم الاجتماعية من جامعة يال في الولايات المتحدة ١٩٩٨م.

١٠ ـ دكتوراه الآداب الإنسانية من جامعة بريغهام يانغ Brigham Young في الولايات المتحدة ١٩٩٨م.

١١ ـ دكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة سيدني في أستراليا ١٩٩٨م.

١٢ ـ دكتوراه من جامعة كويزلاند للتكنولوجيا في أستراليا ٢٠٠٠م.

١٣ ـ دكتوراه في الاقتصاد والتجارة من جامعة تورين في إيطاليا ٢٠٠٠م.

١٤ ـ دكتوراه الآداب الإنسانية من جامعة كولجيت في الولايات المتحدة ٢٠٠٢م.

١٥ ـ دكتوراه من جامعة لوفان الكاثوليكية في بلجيكا ٢٠٠٣م.

١٦ ـ دكتوراه من جامعة دوكويو في الأرجنتين ٢٠٠٣م.

١٧ ـ دكتوراه في علم الاقتصاد من جامعة ناتال في جنوب أفريقيا ٢٠٠٣م.

١٨ ـ دكتوراه في العلوم من جامعة بيدهان شاندرا كريشي في الهند ٢٠٠٤م.

١٩ ـ دكتوراه في التكنولوجيا من المعهد الآسيوي للتكنولوجيا في تايلاند ٢٠٠٤م.

٢٠ ـ دكتوراه في اقتصاد الأعمال من جامعة فلورنسا في إيطاليا ٢٠٠٤م.

openkanar.com

٢١ ـ دكتوراه في التربية من جامعة بولونيا في إيطاليا ٢٠٠٤م.
٢٢ ـ دكتوراه من جامعة كمبلوتنس Complutense في إسبانيا ٢٠٠٤م.
٢٣ ـ دكتوراه في الاقتصاد من جامعة فندا Venda في أفريقيا الجنوبية ٢٠٠٦م.
٢٤ ـ دكتوراه في الآداب الإنسانية من الجامعة الأمريكية في لبنان ٢٠٠٦م.
٢٥ ـ دكتوراه من جامعة آليكانت في إسبانيا ٢٠٠٦م.
٢٦ ـ دكتوراه من جامعة فالانسيا في إسبانيا ٢٠٠٦مز
٢٧ ـ دكتوراه من جامعة جوم Jaume في إسبانيا ٢٠٠٦م.

التكريم

١ ـ من الفلبين عام ١٩٩٢م.
٢ ـ من بنغلادش: اختارته صحيفة ديلي ستار في بنغلادش: رجل العام ١٩٩٤م.
٣ ـ من الولايات المتحدة: اختارته إحدى القنوات التلفزيونية: رجل الأسبوع، في ختام مؤتمر قمة حول المرأة.
٤ ـ من هونغ كونغ: اختارته إحدى المجلات الأسبوعية الدولية من بين أعظم عشرين شخصية آسيوية خلال عشرين عامًا (١٩٧٥ـ١٩٩٥م).
٥ ـ من الهند: اختارته إحدى الصحف اليومية أحد أعظم عشرة رجال من بنغلادش في هذا القرن (١٩٠٠ـ١٩٩٩م).
٦ ـ من هونغ كونغ: اختارته مجلة Asia Week الدولية واحدًا من أهم رجال آسيا في هذا القرن (١٩٠٠ـ١٩٩٩).
٧ ـ من الولايات المتحدة: اختارته مجلة U.S News أحد أعظم عشرين بطلاً في العالم عام ٢٠٠١م.
٨ ـ من الولايات المتحدة: عينته الأمم المتحدة سفيرًا عالميًا حسن السمعة لمعونات الأمم المتحدة UNAIDS عام ٢٠٠٢م.

obeikandl.com

٩ ـ من بنغلادش: انتخب زميلاً للشركة الآسيوية Asiatic Society في بنغلادش عام ٢٠٠٣م.

١٠ ـ من الولايات المتحدة: عام ٢٠٠٤م واحد من أعظم ٢٥ رجلاً من رجال الأعمال تأثيرًا في الـ ٢٥ سنة الماضية، منهم: بيل غيتس، وجورج سورس، وغيرهما.

١١ ـ من الولايات المتحدة: عام ٢٠٠٤م اختارته قناة ديسكفري Discovery واحدًا من الأفراد الذين قدموا إسهامات جليلة إلى المجتمع من واقع تجاربهم في الحياة.

١٢ ـ من فرنسا: عام ٢٠٠٤م قُلِّد وسام جوقة الشرف من الرئيس الفرنسي جاك شيراك.

١٣ ـ من بلجيكا: عام ٢٠٠٥م عين مستشارًا خاصًا للشريف السيد لويس ميشال المفوض الأوربي للمعونة التنموية والإنسانية.

١٤ ـ من فرنسا: عام ٢٠٠٥م عين أستاذ شرف من بين أعظم رجال الأعمال من المعهد العالي للدراسات التجارية HEC.

١٥ ـ من تركيا: عام ٢٠٠٦ دعي لإلقاء خطاب أمام أعضاء الهيئة الوطنية العليا التركية.

إصدارات بنك غرامين

في آخر الكتاب ملحق بإصدارات البنك باللغة الإنكليزية، بلغت ٧٠٨ إصدارات.وأغلب الظن أنها نشرات ومطويات صغيرة، طبعت وأعيد طبعها، والله أعلم.

الملامح العامة لبنك غرامين

ـ **الولادة**: ولد البنك في قرية جوبرا عام ١٩٧٦م، وتحول إلى بنك رسمي عام ١٩٨٣م. ويزيد عدد المقترضين منه على ٦ ملايين مقترض،

وعدد فروعه على ٢٢٢٦ فرعًا، تعمل في أكثر من ٧٠ ألف قرية، يعمل فيها أكثر من ١٨ ألف موظف.

ـ **الفقر**: الفئة المستهدفة هي فئة الناس الأشد فقرًا، وهم الذين لا يملكون أرضًا زراعية، أو يملكون أقل من نصف فدان، وإذا باعوا ما لديهم من أصول منزلية كانت قيمتها أقل من قيمة فدان واحد. فالبنك يستهدف فئة الفقراء أو المفقرين Impoverished كما يسميهم محمد يونس، كما يستهدف أيضًا فئة المتسولين، أي إن البنك يرمي إلى مكافحة الفقر والتسول.

ـ **الريف**: البنك نشأ في إحدى القرى ثم امتد إلى قرى أخرى كثيرة.

ـ **النساء**: ٩٧٪ من المقترضين هم من النساء، و ٣٪ فقط من الرجال. ٩ أعضاء من أصل ١٤ عضوًا في مجلس الإدارة هم من النساء، بدعوى أنهن يعانين من التمييز والهجر والطلاق وإعالة الأسرة، ويقمن بأعمال منزلية كثيرة دارَّة للدخل. وقد يكون السبب الحقيقي أن التأثير على المرأة أسهل من التأثير على الرجل.

ـ **ملكية البنك**: ٩٤٪ من رأس مال البنك يملكه عملاء البنك، والباقي ٦٪ للحكومة. ٧٥٪ من مجلس إدارة البنك هم من النساء الفقيرات. فالبنك أشبه ما يكون بجمعية تعاونية.

ـ **المسؤولية**: إذا حقق أحد الفروع إنجازًا فإن التهنئة تذهب إلى مدير الفرع، وإذا لم يتحقق فإن اللوم يقع على مدير المنطقة، وليس على مدير الفرع. إني أرى أن الجملة الأولى طيبة، أما الثانية فإنها تخالف قاعدة الغنم بالغرم. والجملة الأولى قلما نطبقها في بلداننا، بل ما نطبقه هو العكس. فأناس يَعملون، وأناس غيرهم يُشكرون. فالذي يَعمل لا يُشكر، والذي يُشكر لا يَعمل. ذلك أن هذا الأخير من أهل السلطة أو الجاه أو الولاء.

ـ **التنمية**: التنمية حسب محمد يونس هي إحداث تغيير إيجابي في حياة الـ ٥٠٪ من الناس الذين هم في القاع، من غذاء وكساء ومأوى وصحة وتعليم واقتراض. إن الـ ٥٠٪ الذين هم في القمة لا يحتاجون إلى مساعدة البنك، لأنهم يستطيعون الحصول على ما يحتاجون إليه بأنفسهم. وهذا بعكس المجتمعات الرأسمالية، والمجتمعات التي تطبق الرأسمالية تحت أسماء أخرى، ونجد فيها أن الفقراء يعينون الأثرياء، وإن كان الظاهر هو العكس.

ـــ قرارات البنك الستة عشر (ميثاق البنك)

١ ـ الانضباط والوحدة والشجاعة والدأب.

٢ ـ السعي لتحويل الأسر الفقيرة إلى أسر مالكة.

٣ ـ إصلاح المنازل القديمة وبناء منازل جديدة.

٤ ـ زراعة الخضراوات طيلة العام واستهلاك معظمها وبيع الفائض منها.

٥ ـ زرع البذور قدر الإمكان.

٦ ـ السعي لتصغير الأسرة وتقليل النفقات والعناية بالصحة.

٧ ـ تعليم الأولاد، وتوفير نفقات التعليم.

٨ ـ نظافة البيئة والأولاد.

٩ ـ توفير مراحيض صحية.

١٠ ـ العمل على توفير مياه شرب صحية من الآبار، أو بالاعتماد على غلي الماء، أو تطهيره بالشبّة.

١١ ـ التخلي عن المهر في زواج الأبناء والبنات.

١٢ ـ الامتناع عن الظلم، ومنع الآخرين منه.

١٣ ـ التضامن في الاستثمار لزيادة الدخول.

١٤ ـ التعاون، ولاسيما في النوائب.

١٥ ـ المساعدة على إعادة الانضباط إذا ما تم خرقه.

obeikandi.com

١٦ ـ إجراء التمارين الرياضية في جميع المراكز، والمساهمة في الأنشطة الجماعية.

ـــ القروض الصغيرة:

ـ القروض لا تعطى للاستهلاك.

ـ هناك أنواع من القروض، منها القرض العام الذي يحصل عليه جميع أعضاء البنك، بحد أقصى ١٠ آلاف تكا. والقرض الموسمي لدعم الزراعة الموسمية بحد أقصى ٣ آلاف تكا، ومدة قصوى ٦ أشهر، يسدد على أقساط أسبوعية بنسبة ١ ـ٢٪ من قيمته. وهناك قروض أخرى عائلية وإسكانية وقروض لشراء الهاتف الجوال وغير ذلك.

ـ ثبت بالتجربة أن الفقراء يسددون قروضهم بنسبة تكاد تبلغ ٩٩٪.

ـ **الفائدة:** تكاد تغطي المصاريف الإدارية، وهي الأدنى في بنغلادش: ١٠٪ على قروض المشروعات الدارَّة للدخل، ٨٪ على قروض الإسكان، و ٥٪ على قروض الطلاب، وصفر ٪ على قروض المتسولين. ويعطي فوائد على الودائع حوالي ٨٪ وإذا كان هناك تأخر في السداد فهناك فوائد تأخيرية أعلى من الفوائد التعويضية.

ـــ الضمان Collateral

ـ لا يطلب البنك ضمانات مادية.

ـ بل يطلب ضمانات شخصية على مستوى المجموعة (٥ أشخاص)، يكفل بعضهم بعضًا، ويختار بعضهم بعضًا بملء حريتهم على أساس الثقة والتقارب في العمر والفكر والمستوى والمكان، ويمارس بعضهم على بعض ضغطًا أدبيًا من أجل سداد الأقساط الأسبوعية أو نصف الشهرية.

ـــ البرامج

ـ برنامج الأعضاء المعدمين.

- برنامج مكافحة المتسولين.
- برنامج المنح الدراسية.
- برنامج التعليم الحر غير الرسمي بالتعاون مع المعهد الدولي للتنمية الاجتماعية في بروكسل.
- برنامج التدريب.
- برنامج تنمية المرأة.
- برنامج رعاية الطفولة.
- برنامج نقل التكنولوجيا.
- برنامج خدمة الكمبيوتر.
- برنامج الهاتف الجوال لخدمة ١٠٠ مليون من سكان القرى.
- برنامج تطوير نظم الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية والغاز الحيوي وطاقة الرياح.
- برنامج الكوارث.
- برامج صناديق الادخار: صندوق ادخار المجموعة، صندوق الطوارئ.
- برنامج قروض الإسكان.
- البرنامج الصحي.
- برنامج ورش العمل.
- برنامج تكرار أو استنساخ تجربة بنك غرامين Grameen Bank Replication Programm (GBRP).

استنساخ التجربة

استنسخت التجربة في عدة بلدان من العالم. وعقدت قمة عالمية للقروض الصغيرة في واشنطن ١٩٩٧م، حضرها ٢٥٠٠ شخصية من ١٣٧ بلدًا. واتفق المؤتمرون على تدشين حملة للوصول إلى ١٠٠ مليون أسرة من

obeikandl.com

أفقر الأسر في العالم، ولاسيما نساء تلك الأسر، وذلك لأغراض مكافحة الفقر وتمكين المرأة وتنظيم الأسرة وغير ذلك. وهناك تجارب في مصر، مثل: تجربة البنك الوطني للتنمية، بناءً على منحة من مؤسسة فورد الأمريكية، وتجربة صندوق ابن خلدون التي أسسها مركز ابن خلدون للدراسات التنموية، وبرنامج التضامن في سوق إمبابة الشعبي في القاهرة، بنسبة فائدة ٥ر٢٪ شهريًا! أقول شهريًا لا سنويًا!

بنك الفقراء والبنوك الإسلامية

- تجربة بنك الفقراء لمحمد يونس في بنغلادش تشبه تجربة قبلها في مصر، وهي تجربة أحمد النجار في ميت غمر ١٩٦٣ - ١٩٦٧م، ولم يذكرها المؤلف مجدي سعيد، مع أنه ذكر شخصيات مصرية عديدة، مثل محمد الغزالي ويوسف القرضاوي ومحمد عبد الحليم أبو شقة وتوفيق الشاوي وطارق البشري. ووجه الشبه أن كلتا التجربتين نشأت في الريف، وربما قامتا معًا على مبدأ التعاون والجمعيات التعاونية. ولكن تجربة مصر، التي اقتبست من جمعيات الائتمان التعاونية في ألمانيا، توقفت ولم تنجح في الاستمرار، في حين أن تجربة بنغلادش استمرت وتطورت ولاقت دعمًا من البلدان الغربية، التي غمرتها وغمرت مؤسسها بالجوائز الكثيرة والدكتوراه الفخرية وصنوف أخرى عديدة من التكريم بدأت ولا تزال كالسيل. إن الغرب يمطرنا بوابل من الجوائز كما يمطرنا بوابل من القنابل. إنها سلة الحوافز!
- بنك الفقراء إذا ما قورن بالبنوك الإسلامية الحالية يعتمد على التمويل الصغير Microcredit، ويأخذ ويعطي فوائد صريحة، ويهتم بالتنمية المحلية الريفية، في حين أن البنوك الإسلامية لا تعتمد على التمويل الصغير، وتأخذ وتعطي فوائد مستترة بأسماء أخرى كثيرة، ولا تهتم بالضرورة بالتنمية المحلية ومحاربة الفقر وتمكين المرأة .

- لعل أهم ما يميز بنك الفقراء هو المبالغ الصغيرة والكفالة الشخصية للمجموعة والاهتمام بالريف والمرأة والفقر.
- حاز بنك الفقراء، كما حاز صاحبه، على دعم عالمي كبير ولافت، في حين أن البنوك الإسلامية لم تحز على مثل هذا الدعم.
- ويبقى أن على القارئ أن يتأمل هذا الدعم الغربي الهائل لبنك غرامين، حتى إن صاحبه يحصل في العام الواحد على أكثر من جائزة دولية واحدة، ولا يكاد يرجع من جائزة إلا ويعود ليحصل على جائزة أخرى، حتى إنه ربما لم يبقَ له وقت للعمل والدوام في البنك! ثم هل يتبرع بها، إذا كانت جائزة مادية، لصالح البنك، كما كان يتبرع في بادئ الأمر ببعض الدولارات القليلة للنساء الفقيرات؟ هل أرادت الدول الغربية أن تتخذ من بنغلادش وتجربتها رمزًا عالميًا أو قاعدة مدنية لدعم الفقر والفقراء، حتى إن كل دولة لم تعد بحاجة للتفكير طويلاً فيمن ستمنحه جوائزها: الرجل حاضر والأمر سهل والقضية موصى عليها. أرأيت هذه العقلية العالمية في منح الجوائز؟ إنها ظاهرة جوائزية عالمية سياسية. ألا يكفي العالم أن يحصل على بضع جوائز لا أكثر؟!

نقد الكتاب

الكتاب عبارة عن تأليف وترجمة (ترجمة نشرات البنك على الموقع الإلكتروني)، والترجمة ناجحة وواضحة، خلا بعض المصطلحات وبعض الأخطاء اللغوية القليلة. ولكن يغلب على الكتاب الطابع الدعائي (برويباغندا)، وكذلك كل ما اطلعت عليه سابقًا من أمر هذه التجربة، بما في ذلك الأوراق «العلمية» التي يقدمها محمد يونس في المؤتمرات. وكنت أتمنى من الكاتب مجدي سعيد أن يحصل على معلومات أخرى من مصدر آخر غير مصدر البنك. وقد حاول ذلك قليلاً، عندما ذكر الاقتصادي البنغلاديشي أحمد طوسون (ص ١٨٦)، كما ذكر أن هناك بعض الشبهات

التي تثار حول البنك، ولكنه لم يبينها، ولعل ذلك يتصل بمعدل الفائدة، أو بتمكين المرأة على الطريقة الغربية، أو بالدعم الغربي اللافت للتجربة. ومن هنا فإن التجربة بحاجة إلى دراسة سياسية. فالغرب قد يُنجح تجربة ويُفشل أخرى، بناءً على عقليته السائدة في سياسة العصا والجزرة. فكثرة الدعم السياسي والمالي قد تغطي بعض جوانب الفشل، وبالمقابل فإن معارضة الغرب لبعض التجارب قد تغطي بعض جوانب النجاح فيها. وبهذا فإن ارتفاع نسبة السداد في البنك قد يكون بسبب تأمين القروض، عن طريق صندوق خاص لهذا الغرض يغذى بمعدل ٥ر٢٪ من مبلغ القرض، وكذلك بسبب الدعم الغربي الكبير، لاسيما وأن ارتفاع النسبة قد يكون مستغربًا في بلد مثل بنغلادش كثيرًا ما يصاب بالفيضانات والأعاصير والمجاعات والوفيات وضياع الأموال.

لماذا يقتصر البنك على النساء، لماذا لا يكون هناك بنك للفقراء من الرجال؟ من الواضح أن البنك يدخل في التيار الغربي السائد المنادي بتمكين Epowerment المرأة التي قد يراد أن يتم التوصل فيها إلى أن للأنثى مثل حظ الذكرين! فالغرب مولع بمخالفة القرآن والإسلام، حتى إنه يوهم الناس بأن كل ما عنده عظيم، وكل ما عندنا سيىء، ويتكلف لهذا الأمر كل ما يستطيع من الحجج، ولو كانت واهية.

كما لم يبين المؤلف ما إذا كان البنك من ابتكار بنغلادش، أم إنه يقتبس تجربة واحدة أو أكثر من تجارب العالم، وما إذا كان يتلقى معونات خارجية إدارية وفنية فضلاً عن المعونات المالية.

حصل محمد يونس على ٢٧ دكتوراه فخرية من بلدان العالم الغربي، في الاقتصاد وغير الاقتصاد، كما حصل على٦٠ جائزة غربية، بالإضافة إلى جائزة نوبل، ومن تلك الجوائز الستين ١٤ جائزة من أمريكا وحدها،

ومن هذه الجوائز ما مصدره نوادي الروتاري والليونز من داخل بنغلادش وخارجها.

لقد حاز محمد يونس على جائزة نوبل عام ٢٠٠٦م مقابل جهوده في خلق تنمية اقتصادية واجتماعية من أسفل، فلا سبيل إلى السلام الدائم دون أن يجد الناس سبيلاً لكسر طوق الفقر، والقروض الصغيرة هي إحدى هذه السبل، كما أن التنمية من أسفل لا غنى عنها في تحقيق التقدم على طريق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

obeikandl.com

جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

جائزة البنك الإسلامي للتنمية، في المملكة العربية السعودية، هي الجائزة الوحيدة التي تمنح في بابها سنويًا: سنة للاقتصاد الإسلامي، وسنة للمصارف الإسلامية، على التناوب. وتبلغ قيمتها الآن حوالي ٤٠ ألف دولار أمريكي. وفي بداية الأمر، كانت تمنح سنويًا في الحقلين معًا، ولكن بدءًا من عام ١٤١٢هـ، على ما أذكر، صارت تمنح كما بينت آنفًا، وضوعفت قيمتها.

وقد أنشئت هذه الجائزة عام ١٤٠٨هـ، ومنحت حتى الآن، في الاقتصاد الإسلامي، إلى مؤسسة واحدة، و١٣ فردًا، منهم فقيهان، و١١ اقتصاديًا. وكل منهم إما أنه نالها على أساس أنه باحث (ويبلغ عددهم ١١)، أو على أنه إداري أو رجل أعمال (ويبلغ عددهم ٣).

كما منحت، في المصارف الإسلامية، إلى مؤسستين، و٧ أفراد، ٦ باحثين، و ٣ إداريين أو رجال أعمال، ومن الأفراد قانوني واحد، و٦ اقتصاديين.

والخلاصة فإن الجائزة قد منحت حتى الآن لمدة ١٦ سنة، لـ ٢٣ فردًا ومؤسسة، ٧ منهم من الباكستان والهند، و ٤ من السعودية، والباقي من جنسيات أخرى عربية وإسلامية وأجنبية مختلفة (٢ لكل من مصر وسورية،

و ١ لكل من الإمارات وتونس والأردن وتركيا وماليزيا وإيران وبريطانيا وأمريكا).

ومنحت الجائزة مناصفة بين اثنين ٤ مرات حتى الآن، وأذكر أنها حجبت مرة واحدة عام ١٤٠٨هـ عن البنوك الإسلامية، دون الاقتصاد الإسلامي.

وتقبل الجائزة ترشيحات الهيئات والأفراد، ولكن لا تقبل ترشيح الشخص لنفسه. ولا يجوز ترشيح منسوبي البنك، إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ ترك العمل فيه. وربما يحسن أن يضاف إلى هؤلاء المنسوبين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، ولاسيما في البنك نفسه، لكي يعاملوا معاملة منسوبي البنك. وهذا غير حاصل. كما يحسن ألا تقبل ترشيحات الأحزاب والمجموعات السياسية ومجموعات الضغط الأخرى.

وتدار الجائزة من قبل ثلاث لجان: لجنة تحضيرية، ولجنة فرز، ولجنة اختيار. وتتم الاستعانة في عضوية اللجنتين الأخيرتين بخبراء من خارج البنك. ويحسن تحقيق التوازن في العضوية بين عدد الأعضاء الذين هم من داخل البنك وعدد الأعضاء الذين هم من خارجه. والحق أن البنك يستعين، في عضوية لجنة الاختيار، بأعضاء خارجيين يبلغ عددهم ٥ من أصل ٧. ولكن من المهم أن يكون كل منهم صاحب رأي مستقل عن الآخرين.

وتشترط الجائزة أن تكون البحوث المقدمة لها محكمة علميًا، وألا تكون قد منحت جائزة أخرى عالمية من قبل. وهناك شروط أخرى شكلية، مثل تقديم السيرة الذاتية، و ٤ نسخ من البحوث، وملخصاتها، ووصول الترشيح إلى البنك ضمن المدة المحددة.

وهذا يعني أن البنك يجب أن يرفض شكلاً النظر في الترشيحات غير المستوفية للشروط المعانة، وإلا فلا معنى للنص عليها، لأن النص في هذه

الحالة سيكون مضللاً، إذْ ربما يكون هناك مرشح قوي جدًا، ولم يقدم ترشيحه للبنك، بسبب التأخر وفوات التاريخ المحدد في إعلان الجائزة.

وهكذا يُستبعد كل ترشيح وصل متأخرًا، أو كان غير مكتمل، أو قدمت فيه بحوث غير محكمة علميًا. وكنت أود لو يضاف إلى هذا أنه لا يجوز قبول رسائل الماجستير والدكتوراه. فمن المؤسف أن هناك جهات أخرى، غير البنك، منحت جوائز لرسائل دكتوراه (ربما كانت قديمة أيضًا)، ولأشخاص غير معروفين. ولدى الاطلاع على رسائلهم العلمية، قد يتبين أنهم لا يستحقون الجائزة، وربما يكون منحها لهم قد تم عن طريق أشخاص مختارين، ينتمون إلى مجموعات معينة. ومن الضروري أن كل شرط منصوص في إعلان الجائزة يجب تطبيقه أو حذفه، لأن التساهل في تطبيق الشروط المعلنة قد يؤدي إلى فائزين غير مستحقين، وحرمان آخرين أكثر استحقاقًا، وغاية ذنبهم أنهم تقيدوا بالشروط.

كما يجب استبعاد كل مرشح ثبت أنه انتحل (سرق) بحثًا، أو أنه معروف بسوء السمعة الأخلاقية. فهناك من جمع مالاً من الناس، بحجة التوظيف والاستثمار، ثم أكله بالباطل. فمثل هذا الشخص يجب أن تسقط سمعته في أن يكون مرشَّحًا أو مرشِّحًا. ذلك لأن منح الجائزة إلى هؤلاء لا ريب أنه يشكل فضيحة.

ولهذا كان من المهم مراعاة الدقة في اختيار لجان الجائزة والمحكمين العلميين، بحيث يكونون من العلماء المطلعين والمتابعين والمهمومين بالموضوع، ومن ذوي النزاهة والاستقامة والاستقلالية العلمية.

وكان من المهم أيضًا الحذر من أن تضم لجان التحضير أو الفرز أو الاختيار أي مرشَّح أو مرشِّح، أو كل من له صلة بينهما؛ وألا يلتفت إلى كثرة الترشيحات، لأنها قد ترد من أحزاب أو مجموعات ضغط مالي أو سياسي أو غيره. فربما استخدم أحدهم نفوذه، وطلب ترشيح شخص معين،

من أكثر من فرد أو مؤسسة تقع تحت نفوذه المالي أو السياسي أو الإداري. . .

وإذا كانت الجائزة لا ترسِل إلى المحكمين العلميين جميع بحوث المرشح، ولاسيما إذا كانت كثيرة، فيحسن أن يترك اختيار البحوث المرسلة (٣ مثلاً) إلى المرشح نفسه. فمن الصعب على اللجان والمحكمين أن يطلعوا على جميع أعمال مثل هذا المرشح. فهاهنا يمكن الاعتماد على عينة مناسبة من البحوث، مشفوعة بملخصات علمية ملائمة. وهذا لا يمنع العضو أو المحكم من طلب الاطلاع على أي بحث مقدم إلى الجائزة، من قبل المرشح، للتثبت من أمر معين يرى أن له أثرًا في الحكم.

ويجب الحذر مما يلجأ إليه بعض المرشحين من ذكر أعمال غير محكمة، وقد لا تتجاوز صفحة أو صفحتين. لهذا ينبغي عند سرد الأعمال العلمية بيان ما إذا كان هذا العمل بحثًا محكمًا أو غير محكم، أو مقالاً في صحيفة يومية، وإن كانت الجائزة لا تقبل إلا الأعمال العلمية المحكمة. كما يجب بيان عدد صفحات البحث، وجهة النشر، وسنة النشر. قد يقال بأنه لا حاجة إلى النص على أن هذا العمل محكم أو غير محكم، لأن هذا تحصيل حاصل، ومنصوص عليه في إعلان الجائزة. والجواب أن بعض المرشحين قد يتذرعون بأنهم لم يطلعوا على بعض بنود الإعلان. فإذا ما طلب منهم التصريح بذلك خطيًا، فإن أي تصريح منهم، غير مستند إلى الحقائق، يعدّ من باب الكذب المتعمد، ويسقط سمعة المرشح.

ويجب تذكير المحكمين بالمعايير العلمية المطلوبة، مثل مبررات الاستحقاق، ومبررات الترتيب والمفاضلة بين المرشحين، وتوثيق البحوث، وأصالتها، والأمانة العلمية، والمقدرة الفنية والفقهية، واللغة والوضوح وسلامة المنهج ووضوح النتائج وفائدتها، وما أضافه الباحث إلى الاقتصاد أو الفقه أو كليهما معًا.

وقد يكون الحكم على الشخص، أنه مستحق للجائزة أو غير مستحق، غير مبني على التعرف عليه فقط، من خلال الفترة القصيرة التي تعقد فيها اجتماعات لجان الجائزة، بل هو مبني على متابعة أعماله، وسمعته العلمية والخلقية، من خلال فترة طويلة، قد تمتد إلى سنوات عديدة، بواسطة باحثين وعلماء متخصصين، يعرفون الجد من الهزل، والعمق من التسطح؛ ويعرفون الحافظ من الفقيه، والمردد من المبدع، والمقلد من المبتكر؛ كما يعرفون السارق من المسروق، والسابق من المسبوق.

وحيث إن المرشحين قد يكونون أفرادًا أو مؤسسات، فقهاء أو اقتصاديين، باحثين أو إداريين (ورجال أعمال)، فإنه يحسن أن تخصص الجائزة في كل سنة لكل صنف على حدة، حتى يكون هناك تجانس بين المرشحين، يسهل معه اختيار المحكمين، ويسهل معه على المحكمين المقارنة بين المرشحين وفق معايير واحدة، منضبطة ومنسجمة. فتصعب المفاضلة بين فرد ومؤسسة، أو بين فقيه واقتصادي، أو بين باحث وإداري أو رجل أعمال...

ويمكن أن تخصص الجائزة أيضًا مرة للناطقين بالعربية، وأخرى للناطقين بالإنكليزية، أو بالفرنسية... فهذا أيضًا يساعد على تجانس المرشحين، وحسن اختيار المحكمين، ووحدة المعايير. فعند اختيار المحكمين مثلاً، من الصعب أن تختار اللجنة محكمًا علميًا يجيد الاقتصاد والفقه، واللغة العربية واللغة الأجنبية المطلوبة، في آن معًا. أما عندما يكون هناك تجانس، فإن هذا يسهل الاختيار، ويوسع دائرته، ولا يجعل العضوية في لجنة الفرز أو لجنة الاختيار مقصورة على عدد محدود في كل سنة. فلو أردنا أن نختار لجانًا ومحكمين، من الفقهاء مثلا، ممن يعرفون العربية وحدها، أو الإنكليزية وحدها، لكان عندنا العشرات. لكن لو أردنا

أن نختار منهم من يجمع بين اللغتين معًا لما كان هناك أكثر من بضعة أشخاص، قد يتكرر اختيارهم في كل عام.

وبما أن الجائزة دولية فإن من الواجب أن يكون أعضاء اللجان والمحكمون من جنسيات مختلفة، سواء في السنة الواحدة، أو في السنوات المتتالية. فإن تركز الجنسية، في سنة واحدة أو عبر السنين، قد يؤدي إلى الفساد وسوء الاختيار.

وأخيرًا، فإن علينا أن نبحث عن باحثين وإداريين ورجال أعمال ومحكمين وأعضاء لجان، من ذوي الولاء والخبرة والنزاهة. أما لو اقتصرنا على الكثير من الولاء، والقليل من الخبرة والنزاهة، فإن النتيجة ستكون الفشل، لا قدر الله. فالولاء بلا خبرة ولا نزاهة قد يؤدي إلى النفاق، والخبرة والنزاهة بلا ولاء قد تؤدي إلى العداء.

وسيكون هناك دور، في مثل هذه الجوائز، للعلم والعمل، وللتسامع والحظ. فلنخفف من الحظ ما أمكن، لصالح العلم والعمل والسمعة. وعندئذٍ فإن الجائزة تكون شرفًا لحائزها، وهو شرف لها، والله أعلم.

openkandil.com

جائزة الترجمة

تم الإعلان في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٧ م عن جائزة عالمية للترجمة من اللغة العربية وإليها. وهي جائزة تقديرية تمنح سنويًا للأعمال المتميزة والجهود البارزة في مجال الترجمة. وذلك في المجالات الخمسة التالية:

- في العلوم الإنسانية من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى.
- في العلوم الإنسانية إلى اللغة العربية من اللغات الأخرى.
- في العلوم الطبيعية من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى.
- في العلوم الطبيعية إلى اللغة العربية من اللغات الأخرى.
- جهود المؤسسات والهيئات في الترجمة.

وتتكون الجائزة من:

- مبلغ ٥٠٠ ألف ريال سعودي.
- شهادة تقديرية تتضمن مبررات نيل الجائزة.
- ميدالية ذهبية.

ومن شروط الجائزة:

- قبول الترشيح لنيل الجائزة من قبل المؤسسات العلمية والثقافية والأفراد.
- أن لا يتجاوز تاريخ نشر العمل المترجم خمس سنوات من تاريخ الترشيح.
- أن لا يتم ترشيح أكثر من عمل واحد لمترجم واحد.
- أن يكون أصل العمل المترجم متميزًا.

- أن تراعى حقوق الملكية الفكرية في العمل الأصلي والعمل المترجم.
- تقديم صورة من الإذن بالترجمة.
- تقديم نبذة مختصرة عن العمل الأصلي وأهمية ترجمته في حدود ١٠٠٠ كلمة (أي حوالي ٥ صفحات).
- تقديم السيرة الذاتية للمرشح، أو تقرير الأنشطة للمؤسسة المرشحة.
- تقديم خمس نسخ ورقية من العمل الأصلي، وخمس نسخ ورقية من العمل المترجم.

تقبل الترشيحات بدءًا من ١٢/ ٥/ ٢٠٠٧م وتنتهي في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٧م. وفي يوم السبت ٨/ ٣/ ٢٠٠٨م أعلنت النتائج كما يلي:

- منح جائزة المؤسسات لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، لترشيحه من عدة جهات حكومية وغير حكومية، وتميز أعماله المترجمة كمًا ونوعًا، إذ قام بترجمة ونشر معاني القرآن الكريم إلى ٥٠ لغة آسيوية وأوربية وأفريقية.
- منح جائزة العلوم الطبيعية للترجمة إلى اللغة العربية مناصفة بين:

د. عبد الله بن إبراهيم المهيدب (سعودي الجنسية) أستاذ الهندسة المدنية في جامعة الملك سعود عن ترجمته لكتاب «الهندسة الجيوتكنيكية: ميكانيكا التربة» تأليف جون سيرنيكا باللغة الإنكليزية. وقد أسهمت الترجمة في نقل عدد من المصطلحات العلمية المتخصصة إلى اللغة العربية في مجال الهندسة المدنية.

و د. أحمد فؤاد علي باشا (مصري الجنسية) أستاذ الفيزياء في جامعة القاهرة، عن ترجمته لكتاب «من الذرة إلى الكوارك» تأليف سام تريمان باللغة الإنكليزية.

- حجب جائزة العلوم الطبيعية للترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى.

ـ منح جائزة العلوم الإنسانية للترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى مناصفة بين:

د. عبد السلام شدادي (مغربي الجنسية) أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة محمد الخامس بالرباط، عن ترجمته لمقدمة ابن خلدون إلى اللغة الفرنسية.

و د. كلاوديا ماريا تريسو (إيطالية الجنسية) أستاذ اللغة العربية بجامعة تورين بإيطاليا، عن ترجمتها لرحلة ابن بطوطة إلى اللغة الإيطالية.

ـ منح جائزة العلوم الإنسانية للترجمة إلى اللغة العربية من اللغات الأخرى للدكتور صالح سعداوي صالح (مصري الجنسية) الباحث في مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عن ترجمته لكتاب «الأتراك في مصر وتراثهم الثقافي» تأليف أكمل الدين إحسان أوغلي (الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي) باللغة التركية.

هذا هو مختصر للبيان الصادر عن الجهة المانحة (إدارة مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض)، ويلاحظ أن اللغات التي كان لها حظ في جوائز الأفراد (لا المؤسسات) هي: العربية والإنكليزية والفرنسية والإيطالية والتركية، أما الجنسيات فهي السعودية والمغربية والإيطالية والمصرية (مرتين). كما يلاحظ أن فائزًا واحدًا أفرد بالجائزة، هو الدكتور صالح سعداوي عن ترجمته من التركية إلى العربية، في حين أن سائر جوائز الأفراد كانت مناصفة، ولم تمنح أي جائزة للترجمة من الإنكليزية أو الفرنسية إلى العربية، مع أن المتوقع أن تكون كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك فقد خلا هذا البيان من:

ـ بيان الجهة الناشرة، وعدد صفحات الكتاب، وسنة نشر الترجمة، وهل المقصود في الشروط هو سنة نشر الطبعة الأولى. فقد ينطبق شرط

السنوات الخمس على الطبعة الثانية وما بعدها، ولا ينطبق على الطبعة الأولى.

- بيان الجهات المرشحة، لاسيما المؤسسات منها.
- بيان عدد الأعمال المرشحة في كل مجال من المجالات الخمسة.
- بيان عدد الأعمال المرشحة في كل فرع علمي من فروع العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.
- بيان عدد الأعمال التي خضعت للتحكيم في كل مجال من مجالات الجائزة (القائمة المصغرة)، وعدد الأعمال التي استبعدت منذ البدء، وأسباب هذا الاستبعاد عمومًا دون تسمية أعمال بعينها.
- بيان عدد أعضاء اللجنة العلمية للجائزة، وعدد المحكمين لكل مجال من مجالات الجائزة.
- بيان الفروع المتعلقة بالعلوم الإنسانية، لأنها قد تحدث لبسًا بين معيار وآخر، بين جهة وأخرى. ويبدو أن الفرع الذي منح الجائزة هو فرع التاريخ فقط (مقدمة ابن خلدون، رحلة ابن بطوطة، تاريخ الأتراك في مصر). والعلوم الإنسانية تتضمن العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والدراسات الإسلامية والتاريخ والفلسفة. فهل هذا مطابق لمعايير إدارة الجائزة أم هو مختلف عنها؟
- بيان كيفية التأكد من أن المترجم الذي يظهر اسمه على الكتاب هو الذي قام بالترجمة فعلاً، وليس شخصًا آخر من الباطن. فمثل هذا يحدث في الترجمة والتأليف. ومن المؤشرات على ذلك عدد الأعمال المترجمة، وحسن السمعة، وأن لا يكون الشخص من ذوي النفوذ المعروفين بإكراه العاملين معه على تقديم خدمات شخصية له غير مشروعة، مثل كتابة البحوث والقيام بالترجمات نيابة عنه.
- بيان ما يعود من حصة مالية لكل من المترجم والمراجع، وكذلك إذا كان

المترجم أكثر من واحد. وقد يتفاوت المترجمون في عدد الفصول المترجمة من الكتاب.

- بيان الدرجات التي أعطيت لكل لغة من اللغات، فهناك لغات عالمية، ولغات يتكلمها كثير من الناس ولكنها ليست عالمية، وهناك لغات قليلة الأهمية.
- بيان الدرجات التي أعطيت للعمل المترجم، والدرجات التي أعطيت للمترجم، حسب سمعته وسيرته الذاتية ومجمل أعماله وترجماته.
- بيان الدرجات التي أعطيت للمنصب بالنسبة للعمل الأصلي، والدرجات التي أعطيت للعلم والمضمون والأهمية.
- بيان الدرجات التي أعطيت لكل من العمل الأصلي والعمل المترجم.

فأسماء اللجنة العلمية وأسماء المحكمين سرية، ولكن هذه البيانات تساعد على الحكم على الجائزة، مع الحفاظ على سرية الأسماء، والتوفيق بين السرية والشفافية. ولا شك أن نتائج الجائزة تتأثر باختيار أعضاء اللجنة العلمية، ومن ثم أعضاء التحكيم، هل هم مستقلون أم علمانيون أم إسلاميون، هل هم أكفاء أم مسايرون، هل هم علميون أم مسيسون؟

obeikandl.com

حتى تكون فتاوى العلماء محترمة

فتوى المفتي تدل على قدره، من حيث العلم والإخلاص. دعني أضرب لك مثلاً على الفتوى في مسألة كثرت فيها الفتاوى واختلفت اختلافًا كبيرًا، وهي مسألة الفائدة المصرفية.

فهناك علماء يقولون لك إن الوديعة المصرفية في المصارف التقليدية ما هي إلا مضاربة (قِراض)، تم فيها تحديد ربح رب المال (المودِع) مسبقًا ! هذا مع أن المضاربة شركة في الربح بين رب المال والعامل. فإذا أخذ رب المال مبلغًا مقطوعًا (نسبة مئوية من رأس ماله)، فهل يكون شريكًا للعامل في الربح؟

كما يقولون لك إن المضاربة إذا فسدت كان ربحها لرب المال، وللعامل أجر مِثله. هذا صحيح، لكنهم يريدون من ورائه تبرير الفائدة لرب المال (المودِع)، مع أن المسألة هنا تدل على عكس مرادهم تمامًا. فالذي يأخذ المبلغ المقطوع فيها هو العامل، وليس رب المال. وحكم العامل في الفقه غير حكم رب المال. فالعامل يستطيع أن يحصل على مبلغ مقطوع، كما يستطيع أن يحصل على نسبة مئوية من الربح. لكن رب المال لا يستطيع الحصول على مبلغ مقطوع، ويستطيع الحصول فقط على نسبة مئوية من الربح.

وبالمقابل هناك على الطرف الآخر علماء حرَّموا الفائدة المصرفية، وقالوا: نستبدل القِراض (المضاربة) بالقَرض. لكنهم بعد ذلك قالوا:

يمكن ضمان مال رب المال في المضاربة، وضمان حد أدنى من الربح له. وبهذا يلتقي الفريقان في المحصلة عند نفس الحجج.

فماذا نقول عن علماء الطرفين؟ هل فتاواهم هذه تؤدي إلى احترام الناس لهم، أم إلى كرههم والنفور منهم؟ بماذا نصف هؤلاء الذين يقولون في القديم وفي الحديث: هذا حرام، والحيلة إليه كذا؟ نعوذ بالله من الخذلان، ونعوذ بالله من أن نسمِّي هذه الحيل المقيتة اجتهادًا أو تجديدًا.

obeikandl.com

«علماء» يمضون أعمارهم في أعمال عقيمة !

استمعت ذات يوم إلى محاضرة، استغرق إعدادها عامًا كاملاً، وهي عن «فقه الصحابة في المعاملات المالية»، وقُدم صاحبها على أنه نال العديد من الجوائز، وأنه كان مرشحًا لعدد آخر منها.

وكانت لي ثلاثة مآخذ أساسية على المحاضرة: المأخذ الأول في الشكل، والمأخذ الثاني في الموضوع، والمأخذ الثالث في الإحصائية التي ألحقت بها.

فأما الشكل فأكتفي بذكر شيء منه مما جاء في المحاضرة، وهو قول المحاضر: «عمر بن الخطاب، وقد جمعتُ من فقهه ثلاث وتسعون وثمانمائة صفحة»، والصواب: «ثلاثًا وتسعين». وقد تكرر هذا الخطأ في صفحة واحدة ست مرات ! ووقع فيه الفقيه المحاضر، صاحب الجوائز، كتابة وشفاهة، إذ كان يقرأ المحاضرة علينا قراءة، ولم يميز بين مرفوع ومنصوب.

وأما الموضوع فأولويته منخفضة، ولاسيما في الوقت الذي يحتل فيه العدو بلادنا، بلدًا إثر آخر. ويبدو أن صاحبه ربما يتوارى خلف الصحابة لكي يضفي على نفسه هالة من القداسة، أو أنه يتسلى بأعمال لقتل الوقت والفراغ والاكتئاب.

وأما الإحصائية فقد خصصت لبيان أن هذا الصحابي قد بحث في البيع، وهذا لم يبحث. وهذا بحثَ في المرابحة، وهذا لم يبحث. وهذا

تكلم في الربا وهذا لم يتكلم. إن مثل هذه الإحصائية تزري بأقدار الصحابة، كما تزري بعلم الإحصاء. وقد نقل المحاضر هذه الإحصائية عن أحد طلابه الذين يشرف عليهم في رسالة ماجستير أو دكتوراه. فعرفت أن هذا «العالم» لم يكتفِ بأنه قد ضيع وقته وجهده وعمره في أعمال عقيمة، وربما ضارَّة، بل راح يطلب من طلابه القيام بمثل هذه الأعمال العقيمة والمملَّة، في رسائل للماجستير أو للدكتوراه ! وإني لأخشى أن يطلب منهم أن يحصوا كم مرة ورد حرف الفاء في كتاب «المغني» لابن قدامة؟

لهذا «العالم» موسوعة عن هذا الصحابي، وموسوعة أخرى عن صحابي ثانٍ وثالث... وعندما تقلِّب هذه الموسوعات تجد أنه قد تعرض مثلاً للصلاة عند كل صحابي، وكأن صلاة عمر تختلف عن صلاة أبي بكر !

لو أنه ذكر ما سبق إليه هذا الصحابي، أو ما تفرد به، وكان نافعًا، لكان له وجه.

على هؤلاء العلماء أن يسأل كل منهم نفسه، قبل القيام بأي عمل: هل هذا العمل مفيد؟ وإلى أي درجة؟ هل أستطيع أن أقوم بعمل أعظم نفعًا؟ هل هذا العمل أولى أم ذاك؟ هل هذا العمل أحق بجهدي أم غيره؟ قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. هل هذا التدقيق والتفريع والاستقصاء في هذا الأمر يعد نوعًا من اللعب واللهو والعبث؟

وعلينا أن نتساءل أيضًا: هل الجوائز الإسلامية، والمكافآت المالية التقديرية والتشجيعية، تذهب لمن يستحقها؟ هل لها أغراض أخرى خفية غير علمية، لإشباع مصالح شخصية أو مآرب سياسية أو مذهبية، تنأى

عن الحقائق والأحكام الصحيحة؟ هل تعبر عن أهواء أصحابها أم تعبر عن التقدم العلمي؟ هل هذه الجوائز تقدِّر وتشجِّع إسلامًا جديًا وفعالاً وحيويًا، أم تشجع إسلامًا شكليًا وصوريًا وباردًا وتحايليًا؟

obeikandl.com

إسلام صوري

لا أعني به اسم علم أو اسم شخص، ولا أعني به اسم منتج، ولا أعني به إسلام مدينة صور، بل أعني به خلاف الإسلام الحقيقي.

- فقد تجد فتاة مسلمة محجبة ولكن سلوكها لا يختلف أبدًا عن غيرها من حيث القيم والأخلاق والتصرفات، فتراها مسرفة ومتبرجة وتريد أن تفعل كل ما تفعله الفتاة غير المسلمة إلا أنها بحجاب. فلا فرق بينها وبين غيرها إلا الخرقة!
- وقد تجد شابًا مسلمًا ملتحيًا وفي جبينه زبيبة، ولكنه يستحلّ كل ما يستحلّه غير الملتزم من سرقة وغش وظلم وكذب ورشوة. فلا بأس عنده أن يشتري شهادته العلمية شراءً، أو أن يكتب لغيره كتابًا أو بحثًا، أو أن يسرق سرقة، أو يرتكب الموبقات، لا فرق بينه وبين غيره إلا هذه الزبيبة على جبينه!
- وقد تجد تاجرًا مسلمًا وفي يده سبحة، ولسانه يلهج بذكر الله، ولكنه يستحلّ الكذب والغش والخداع والربا والقمار ومفاسد أخرى كثيرة، لا فرق بينه وبين غيره من التجار إلا هذه السبحة التي بيده.
- وقد تجد موظفًا مسلمًا يستحل الرشوة والتسيب في العمل ومفاسد أخرى كثيرة، لا فرق بينه وبين غيره إلا أنه ولد مسلمًا!
- وقد تجد مديرًا أو وزيرًا يستغل نفوذه ويمارس ضغوطه على مرؤوسيه للحصول على أشياء غير مشروعة، كأن تكون له صلة غير مشروعة بفتاة موظفة تتبعه، أو يمارس تجارة ممنوعة بالاتفاق مع بعض التجار، أو

يحصل على رشاوى من أجل تمرير قرارات غير جائزة، لا فرق بينه وبين غيره من المديرين أو الوزراء إلا الاسم!

- وقد تجد رئيسًا تطلب منه حقك فيطلب منك ما ليس من حقه، تطلب منه خدمة مشروعة فيطلب منك خدمة غير مشروعة.

- وقد تجد عالمًا مسلمًا لا يعرف من أبواب الفقه إلا الحيل والشعوذة والخزعبلات، فيفتي في السياسة أو في الاقتصاد أو في المال أو في غير ذلك، وتكون نتيجة فتاواه أن الأمور التي أفتى بجوازها متطابقة تمامًا مع الأمور التي حرَّمها، وكل ما فعله هو التلاعب بالألفاظ واستعارة مصطلحات شرعية يضفيها على حقائق غير شرعية. وقد عرفنا في هذا العصر نوعين من العلماء والدعاة: نوع حوَّل الدين إلى خزعبلات، ونوع حوَّل الدين إلى أفيون، وكلاهما يجد دعمًا خارجيًا وداخليًا، لكي يكونوا من رموز الدين في هذا العصر!

- وقد تجد خبيرًا يفضل بدل أن يبيع خبرته أن يبيع قصائده في المدح والتملق لرجال المال والأعمال. ولما غادر العمل جمع فلوس الناس وأسس مكتبًا ثم مات وأكل الفلوس هو وورثته، وهو حاصل على جوائز دينية!

- وقد تجد شيخًا يسرق العلم والمال معًا، ولا يجد من يعاقبه، بل تجد من يرشحه للحصول على الجوائز، ومن يكرمه ومن يدعمه ويسكت عنه. إنهم يعرفون مع من يتعاملون، فمثل هذا يسهل السيطرة عليه وانتزاع الفتاوى الكاذبة منه لصالح بلد معين أو جماعة، إنه بعينه هو المفتي الماجن. هناك جهات إسلامية يقوم على رأسها مشايخ مسلمون، يروجون لهم بأنهم رموز، ومع ذلك فإن هذه الجهات تقرِّب الفاسدين وتستبعد الصالحين. لماذا يا ترى؟ فكِّرْ معي أدعُ لك بالثواب.

- وقد تجد شخصًا فتح مكتبًا للدراسات أو للتحليل الاقتصادي أو السياسي

أو الاستراتيجي، وتكون الغاية من المكتب الحصول على أموال خارجية مشبوهة يتلقاها من الأعداء.

- وقد تجد شخصًا فتح مكتبًا للتحليل السياسي، ويكون الغرض القيام بدراسات كاذبة تخدم جهة معينة، حكومية أو خاصة، مقابل أموال تسمى مكافآت، وهي في حقيقتها رشاوى حرام من أجل القيام بأعمال حرام!
- وقد تجد شخصًا أسس جمعية خيرية أو معهدًا أو مجلة إسلامية، وهو يريد من ورائها الحصول على أموال يأكلها كلها أو معظمها، هو وأسرته.
- وقد تجد مصرفًا (بنكًا) يصف نفسه بأنه إسلامي، ويركب الموجة، وهو أسوأ من البنك غير الإسلامي، يمارس ما يمارسه من عمليات مشبوهة تحت ستار الدين والمصطلحات الشرعية، وربما يصل إلى درجة أو دركة من الحرام لا يصل إليها البنك الربوي.
- وقد تجد مركز بحوث، لا يكون الغرض منه القيام ببحوث جدية رصينة وأمينة، بل الغرض منه التظاهر بالبحث العلمي، والحقيقة أنه يمارس أنواعًا من الدجل والتضليل وضروبًا من الشعوذة والخزعبلات، للارتزاق الحرام، إذا لم يكن لارتكاب خيانات عظمى بحق البلد أو بحق عامة الناس.
- وقد تجد جهة بحثية تصدر بحوثًا، ولكنها تؤثر أن يقرأها أهل الجهل أو أهل الخوف، وتؤثر أن ترميها في الزبالة على أن تعرضها على أهل العلم أو أهل النقد. إنهم يصدرون بحوثًا ويخافون أن يقرأها الناس، ولذلك يرمون البحوث في المستودعات وفي الزبالة، ويصدرون قوائم بالبحوث التي قاموا بإصدارها!
- وقد تجد باحثًا لا يميل إلى الجدية والتعب، بل يفضل أن يكون حمارًا يركبه غيره ليكتب له بحوثًا تافهة، لأن هذا الغير يفضل قطعة باحث يكتب له على باحث كامل لا يرضى أن يبيع دينه وأمانته وعلمه. وهذه

البحوث التافهة يَعرف من تُنسب إليه أن يتعامل بها ويمررها ويحصل بواسطتها على الترقية والسمعة، وربما الجوائز العلمية الدولية. لِمَ لا؟

- وقد تجد شخصًا يتصدى للحكم والتقويم والتحكيم وهو لم يكتب بحثًا واحدًا بعد. من جرَّأه على هذا؟ إنه يشعر بالدلال لأن رئيسه المباشر يقبل منه الرشوة في صورة مادية أو معنوية (تأليف)، فيظن نفسه أن بإمكانه أن يبدأ من فوق بدل أن يبدأ من تحت. قد لا ترى الرشوة، لكنك قد ترى آثارها. فهذا يُمنح وهذا يُمنع، وهذا يدلل وهذا يكافح، بناءً على الفساد والرشوة والمصالح الخاصة المضرة بالمصالح العامة. فكم ألحق هذا الفساد من الأذى بحق الاقتصاد الإسلامي، لأن هناك أناسًا لا يكترثون بسمعة الاقتصاد الإسلامي، بل المعيار عندهم هو مقدار ما يجمعونه من مال وجاه مزور، ولو كان في ذلك كل الضرر على العلم والبحث العلمي .

- وقد تجد أن مديرًا لأحد المصارف كان يسكت عن الحيل في المصرف، فلما غادر المصرف أفصح عنها، ولما كتب الله له العودة عاد إلى ما كان عليه، وطلب من أحد المقربين منه أن يعفّي على ما سبق وأن يطمسه!

- هذا هو الإسلام الصوري السائد اليوم بين الأفراد والجماعات والمجتمعات، فليس من المستغرب أن يبقى المسلمون متخلفين وضعفاء تزدريهم الأمم وتتزاحم على قصعتهم. هذا هو الإسلام الصوري الذي ينبع من المسلمين أنفسهم، أو من جهات خارجية لا تريد أن يطبق الإسلام، وإذا كان ولا بد فليكن إسلامًا صوريًا! فليكن نفاقًا. وبعد ذلك يتساءلون لماذا نحن في ذيل قائمة البحث العلمي؟ لماذا نحن متخلفون؟ لماذا لا ينصرنا الله؟ والحق أننا لا نزال أحياء بمعجزة من الله!

هل يوجد في عصرنا من يستحق لقب الإمام أو الإمام الأكبر؟

في عصرنا هذا، يُترخص في بعض البلدان بإطلاق مثل هذه الألقاب التعظيمية، وربما «الإرهابية»، إن شئت. وقد تكون هذه الألقاب تعبيرًا عن منصب رسمي ديني وسياسي، يحظى صاحبه بجاه ومال كبيرين. وربما تكون له حظوة رئيس وزراء، أو أكثر. وهذا إغراء قد لا يستطيع أي واحد أن ينجو منه، أو أن يضحي به، أو أن يتخذ موقفًا، لأن كلفة هذا الموقف ستكون عالية. وهذا ينطبق أيضًا على المناصب الدولية ذات الرواتب الخيالية، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والأمم المتحدة، ومثل فرق التفتيش الحالي في العراق، وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية... وسائر المناصب التي لا يمكن فيها اتخاذ موقف مستقل، إلا بثمن باهظ. ولعل رواتب هذه المناصب تكون مندمجة بـ «رشاوى» ضمنية. فمستواها العالي يجعلها أقرب إلى الرشوة (المسبقة) منها إلى الراتب.

وإني والله أتردد، وربما أرفض، أن يطلق هذا اللقب (الإمام الأكبر) على إمام، كالشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة، ومن كان قريبًا من مستواهم العلمي. فلقب إمام يكفي في هذا المقام. ونحن لا نقول اليوم عن الشافعي أو مالك... إنه إمام أكبر، بل نكتفي بـ «الإمام» فقط.

وإني أصارح القراء بأنه لا يوجد في عصرنا من يستحق لقب «الإمام»، فضلاً عن «الإمام الأكبر»، إلا من باب الدعاية، أو الترخص، أو التسامح، أو التعصب، أو المزايدة بين الأتباع أو بين الطوائف أو بين

الدول. فكل واحد، وكل بلد، وكل صاحب مصلحة، يحاول أن يطلق على شيخه أنه إمام أو علامة أو سيد العلماء أو شيخ الإسلام وما شاكل ذلك. نعم في عصرنا هذا قد تجد إمام مسجد أو إمام صلاة أو خطيبًا أو معلمًا أو مدرسًا أو أستاذًا أو إعلاميًا... وهؤلاء يتفاوتون في مدى ذكائهم وعلمهم وأمانتهم ونزاهتهم ورصانتهم، ولكنهم لا يزيدون على أنهم «مشاركون» فحسب.

وإني لأرجو ممن يدّعون أن شيخهم إمام في التفسير مثلاً أن يبينوا لنا إضافاته في علم التفسير، ولو في عشرين صفحة فقط. كما أرجو ممن يدّعون أن شيخهم إمام في الفقه أن يفعلوا الشيء نفسه. فحتى الجوائز العلمية التقديرية في بلداننا تمنح على أساس أن الفائز ألف كتابًا أو كتبًا، ولا تمنح على أساس بيان إضافاته العلمية بيانًا واضحًا ودقيقًا. وربما يمنحها أصحابها لأنفسهم، أو لأسرهم، أو للمقربين من أحد سلاطين السياسة أو المال، ظاهرًا أو باطنًا. وقد تمنح هذه الجوائز من باب تأليف القلوب، ممن يرجى خيره أو يتقى شره.

وربما أطلق بعض الناشرين أو المنتجين لفظ الإمام على كاتب، لترويج كتبه المنشورة لديه، أو لترويج فيلمه أو مسلسله. وإذا كان هذا الكاتب لا يزال حيًا، فإنه قد لا يعترض عليها، وربما تميل نفسه إلى هذا الإطراء. فهذا يحصل مع سلاطين الدين كما يحصل مع سلاطين السياسة والحكم، وربما يتنافس الفريقان على انتزاع مثل هذه الألقاب.

ومن مساوئ لقب «الإمام الأكبر»، وأمثاله من الألقاب، أن الإنسان العادي يكاد «يلتخم» (ينخدع) بهذا اللقب، حتى يقف أمامه صاغرًا، لا يجرؤ على أي مناقشة أو اعتراض. ولكن الذي خبِرَ العلماء يجد أن هناك «حفاظًا» يحفظون القرآن والحديث والأخبار والأشعار والقصص والنكات، وقد دربوا عليها منذ صغرهم، في المسجد أو في الجماعة،

وكثيرًا ما يتكئون على حفظهم، للهروب من الاجتهاد النافع والفاعل في إضافة الأفكار وإقامة المؤسسات. فالحفظ شيء جيد، ولكنه غير كافٍ، وقد يقصد لغير ظاهره، للتزين به في المجالس أو للتكسب به في مناسبات الأفراح وغير ذلك. ويجب أن يكون الحفظ وسيلة للاجتهاد، وألا يكون صارفًا للإنسان عن التفكير والتحليل والمناقشة والنقد والاجتهاد.

ونحن محتاجون اليوم إلى مجتهدين على المستوى الجزئي، فالاجتهاد المطلق غير موجود. وللأسف قد تجد خطيبًا يلهب عواطف الناس، بالموضوعات التي يختارها أو بالأساليب أو الحركات التي يتبعها أو ينتمي إليها، لكنه إذا ما جلس إلى مائدة العلم أو البحث العلمي أو المناقشة أو المناظرة أو منهجية الوصول إلى الأحكام والنتائج، فإن مقدرته تنحط إلى عشر معشارها وأكثر، وربما تصبح لاغية أو عجيبة. ونجد أن بعض العلماء يصنفون أنفسهم اليوم بين ميسِّر ومعسِّر، أو بين موسِّع ومضيِّق، و «يجتهدون» بناءً على أحكام وقرارات مسبقة، مع أن على المجتهد أن يفحص الأدلة فحصًا دقيقًا وأمينًا، دون مواقف مسبقة، وذلك للوقوف على أمر الشارع: هل سهَّل في هذا الأمر أم شدَّد، وإلا فإن اتخاذ هذه المواقف المسبقة ليس إلا تعبيرًا، هو إلى الهوى أقرب منه إلى «الاجتهاد». ولا أرى التيسير صحيحًا إلا عندما تتكافأ الأدلة بالنسبة للمجتهد، عندئذ فقط يأخذ بالحكم الأيسر، والله أعلم.

وهذا اللقب الرسمي التعظيمي أو التفخيمي، الذي تضفيه «الحكومة» على بعض موظفيها، باستغلال سلطانها السياسي والمالي والإعلامي، سيحفز «المعارضة» على أن تفعل الشيء نفسه، وتصبح المسألة حرب ألقاب ونياشين.

لهذا كله أدعو إلى الاقتصاد والتواضع، والاكتفاء بلقب متواضع، وإلغاء لقب الإمام الأكبر. فلا شك أن الغاية من مثل هذا اللقب إنما هي

غاية سياسية، وليست غاية علمية، وإنه لا يقيس علم الملقب ولا رصانته ولا إبداعه ولا مواقفه البطولية. فهو ليس إلا واحدًا من علماء البشر الذين يصيبون ويخطئون، ويقوون ويضعفون، ويتعرضون للحساب والمساءلة، حتى في الدنيا، والله أعلم.

هذا الذي ذكرته ينطبق أيضًا على ما هو شائع عند الشيعة أيضًا: آية الله، آية الله العظمى، والله أعلم.

obeikandl.com